

وإدراكاً منها للاهتمام المتزايد الذي تبديه الدول الأعضاء ،  
لاسبياً تلك التي قبلت في عضوية المنظمة منذ عام ١٩٦١ ، بأعمال  
اللجنة بشأن التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ،

١ - تقرر تعديل الفقرة ١ من المادة ٢ من النظام الأساسي  
للجنة القانون الدولي بحيث يصبح نصها كما يلي :

« تتألف اللجنة من أربعة وثلاثين عضواً من الثقافات في

القانون الدولي» :

٢ - تقرر أيضاً تعديل الفقرة ١ من المادة ٩ من النظام  
الأساسي المذكور بحيث يصبح نصها كما يلي :

« يفوز في الانتخاب المرشحون الذين ينالون أكبر عدد من  
الأصوات وما لا يقل عن أغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين  
والمصوتين ، على ألا يتجاوز عدد هؤلاء المرشحين العدد الأقصى  
المنصوص عليه لكل مجموعة اقليمية» :

٣ - تقرر كذلك أن يجري انتخاب الأعضاء الأربعة  
والثلاثين للجنة القانون الدولي وفقاً للنمط التالي :

( أ ) ثمانية مواطنين من الدول الافريقية ؛

( ب ) سبعة مواطنين من الدول الآسيوية ؛

( ج ) ثلاثة مواطنين من دول أوروبا الشرقية ؛

( د ) ستة مواطنين من دول أمريكا اللاتينية ؛

( هـ ) ثمانية مواطنين من دول أوروبا الغربية ودول أخرى ؛

( و ) مواطن واحد من الدول الافريقية أو من دول أوروبا

الشرقية ، بالتناوب ، على أن يخصص المقعد لمواطن من دولة  
افريقية في أول انتخاب يجري بعد اتخاذ هذا القرار ؛

( ز ) مواطن واحد من الدول الآسيوية أو من دول أمريكا

اللاتينية ، بالتناوب ، على أن يخصص المقعد لمواطن من دولة  
آسيوية في أول انتخاب يجري بعد اتخاذ هذا القرار ؛

٤ - تقرر ، على سبيل الاستثناء ونتيجة لتوسيع اللجنة ، أن  
ترجى من الأمين العام أن يدرج في قائمة المرشحين للانتخاب المقرر  
اجراؤه في الدورة الحالية ، إضافة إلى الترشيحات التي سبق أن  
وردت ، الأسماء التي تبلغ إليه كتابة قبل ٢١ تشرين  
الثاني/نوفمبر ١٩٨١ .

الجلسة العامة ٦٣

١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

٦٤/٣٦ - رد أو إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير إلى قراراتها ٣٠٢٦ ألف (د - ٢٧) المؤرخ في ١٨  
كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ و ٣١٤٨ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٤  
كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٣١٨٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٨  
كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٣٣٩١ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٩  
تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ و ٤٠/٣١ المؤرخ في ٣٠ تشرين  
الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ و ١٨/٣٢ المؤرخ في ١١ تشرين

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها  
السابعة والثلاثين البند المعنون «الحالة في أفغانستان وآثارها على  
السلم والأمن الدوليين» .

الجلسة العامة ٦٢

١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

٣٨/٣٦ - الذكرى السنوية الخامسة والعشرون للجنة  
الاستشارية القانونية الآسيوية والافريقية

ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ مع التقدير اسهام اللجنة الاستشارية القانونية  
الآسيوية والافريقية في مجال التطوير التدريجي للقانون الدولي  
وتدوينه ،

واذ تضع في اعتبارها أن التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة  
الاستشارية القانونية الآسيوية والافريقية كان مثمراً للغاية خلال  
الخمس والعشرين عاماً الماضية ،

ورغبة منها في مواصلة تعزيز هذه العلاقة المفيدة للطرفين  
والقائمة بين المنظمين وتوسيع نطاقها ،

١ - تقدم تهنيتها إلى اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية  
والافريقية بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لانشائها لما  
قامت به من عمل محمود للغاية في تعزيز التعاون الأقليمي والدولي  
الداعم لمجهود الأمم المتحدة في هذا الصدد ؛

٢ - ترجو من الأمين العام اجراء مشاورات مع الأمين العام  
للجنة الاستشارية القانونية الآسيوية والافريقية بغية زيادة تدعيم  
التعاون وتوسيع نطاقه بين المنظمين ؛

٣ - تقرر ادراج بند بعنوان «التعاون بين الأمم المتحدة  
واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية والافريقية» في جدول  
الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين .

الجلسة العامة ٦٣

١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

٣٩/٣٦ - توسيع عضوية لجنة القانون الدولي : تعديلات  
على المادتين ٢ و ٩ من النظام الأساسي للجنة

ان الجمعية العامة ،

اذ تؤكد من جديد أهمية لجنة القانون الدولي بوصفها الهيئة  
الفرعية الدائمة الرئيسية للجمعية العامة المنوط بها تعزيز التطوير  
التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ،

واذ تشير إلى قرارها ١٦٤٧ (د - ١٦) المؤرخ في ٦ تشرين  
الثاني/نوفمبر ١٩٦١ ، الذي حدد بموجبه عدد أعضاء لجنة  
القانون الدولي بخمسة وعشرين عضواً ،

واذ تلاحظ أن عدد أعضاء الأمم المتحدة قد زاد زيادة كبيرة  
منذ اتخاذ ذلك القرار ،

بلدانها الأصلية أو ردها في حالة امتلاكها بصورة غير مشروعة، لما أنجزها من عمل، خاصة في سبيل تشجيع المفاوضات الثنائية من أجل إعادة الممتلكات الثقافية أو ردها، والقيام بعمليات جرد للممتلكات الثقافية المنقولة، وتطوير الهياكل الأساسية لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة، والحد من التجارة غير المشروعة في الممتلكات الثقافية واعلام الجمهور:

٤ - ترحو من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة تكثيف جهودها لمساعدة البلدان المعنية على التوصل إلى حلول مناسبة للمشكلة المتعلقة برد أو إعادة الممتلكات الثقافية وتحث الدول الأعضاء على التعاون مع المنظمة المذكورة في هذا المجال:

٥ - تدعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ التدابير المناسبة لتحرير ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة وإلى وضع حد للتجارة غير المشروعة في الأعمال الفنية والتحف التي لا تقدر بثمن، وذلك بجميع التدابير اللازمة في إطار السلطة القضائية لكل بلد وبالتعاون التام مع المحاكم والسلطات الجمركية:

٦ - تدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى القيام، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بعمليات جرد منتظمة للممتلكات الثقافية الموجودة في أراضيها ولممتلكاتها الثقافية الموجودة في الخارج:

٧ - تناشد المتاحف وجامعي التحف على النطاقين العام والخاص أن يعيدوا كلياً أو جزئياً، أو يتيحوا بصورة خاصة للبلدان الأصلية، القطع المحفوظة في مخازن تلك المتاحف، وأن يساعدوا البلدان الأصلية، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في جهودها من أجل إعداد قوائم لهذه المجموعات:

٨ - تذكّر الدول الأعضاء بضرورة تعزيز الهياكل الأساسية للمتاحف، لاسيما وسائل الحفظ، والمعدات وأساليب تنظيم المتاحف التي تتلاءم والواقع المحلي، وتدريب الموظفين الأكفاء:

٩ - تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة الانمائي مواصلة الاسهام في تنمية القدرات القومية في مجال الهياكل الأساسية المتحفية، وتدعو الدول الأعضاء وكذلك المؤسسات القومية والمنظمات الاقليمية الى تعزيز التعاون التقني بينها في هذا المجال:

١٠ - تناشد الدول الأعضاء التعاون تعاوناً وثيقاً مع اللجنة الحكومية الدولية للعمل على إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة امتلاكها بصورة غير مشروعة، وعقد اتفاقات ثنائية لهذا الغرض:

١١ - تناشد أيضاً الدول الأعضاء تشجيع وسائل الإعلام الجماهيري، وكذلك المؤسسات التعليمية والثقافية على العمل على نشر وعي أكبر وأعم فيما يتعلق برد أو إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية:

١٢ - تحث جميع الحكومات على استنساخ تقارير ودراسات علماء الآثار والمستكشفين من البلدان المتقدمة، خاصة إذا كانت هذه الدراسات قد نفذت، واثاحتها للبلدان الأصلية،

الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ و ٥٠/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٤/٣٤ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ و ١٢٧/٣٥ و ١٢٨/٣٥ المؤرخين في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠،

وإذ تشير أيضاً إلى الاتفاقية المتعلقة بوسائل تحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة<sup>(٢٦)</sup>، وهي الاتفاقية التي اعتمدها في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠ المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،

وإذ تؤكد على أن التراث الثقافي لأي شعب يؤثر، حاضراً ومستقبلاً، في ازدهار قيمه الفنية وفي نموه، بوجه عام،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بالتقرير الذي قدمه الأمين العام، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة<sup>(٢٧)</sup>،

وإذ تدرك الأهمية التي توليها البلدان الأصلية لاعادة الممتلكات الثقافية التي تعتبرها ذات قيمة روحية وثقافية أساسية لها، حتى يتسنى لها أن تكون مجموعات ممثلة لتراثها الثقافي،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن البلدان الأصلية قد عززت بالفعل الخطوات التي اتخذتها لتنظيم وصيانة متاحفها بغية الاحتفاظ بكنوزها الثقافية، ولتصنيف أعمالها الفنية وترميمها وحفظها بمساعدة خبراء قوميين ذوي سمعة دولية،

وإذ تلاحظ أيضاً مع الارتياح أن بعض البلدان قد اتخذت خطوات بناء لرد وإعادة التحف والمحفوظات، والأعمال الفنية إلى بلدانها الأصلية،

وإذ يساورها شديد القلق لاستمرار التجارة غير المشروعة في الممتلكات الثقافية، والاستمرار، من ثم، في إفقار التراث الثقافي لجميع الشعوب،

١ - تجدد تأييدها للنداء الرسمي الذي وجهه المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٧ حزيران/يونيه ١٩٧٨ لاعادة التراث الثقافي الذي لا يمكن تعويضه إلى أصحابه الذين أوجدوه:

٢ - تؤكد من جديد أن إعادة الأعمال الفنية والآثار والتحف والمحفوظات والمخطوطات والوثائق وسائر الكنوز الثقافية أو الفنية الأخرى إلى بلدها تساهم في تعزيز التعاون الدولي وفي الحفاظ على القيم الثقافية العالمية وفي زيادة تطويرها، بفضل التعاون الثمر بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية:

٣ - تشني على منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة واللجنة الحكومية الدولية للعمل على إعادة الممتلكات الثقافية إلى

(٢٦) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة السادسة عشرة، المجلد الأول، القرارات، الصفحات من ١٤١ إلى ١٤٨.

(٢٧) A/36/651.

وعلى وجه أكثر تخصيصاً ، جامعة السلم في عام ١٩٨٠ (٢٩) ، وعهدت الى سائر أجهزة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة بتعزيز السلم ، وذلك في المقام الأول عن طريق التعليم من جميع جوانبه ، واذ تلاحظ مع التقدير المبادرة التي اتخذتها الرابطة الدولية لرؤساء الجامعات في مؤتمرها السادس الذي ينظم مرة كل ثلاث سنوات ، والمعقود في سان خوسيه ، في الفترة من ٢٨ حزيران/يونيه الى ٣ تموز/يوليه ١٩٨١ لاقتراح اعلان سنة سلم وشهر سلم ويوم سلم (٣٠) ،

واذ تقرّما انتهى اليه المؤتمر المذكور من أن من المناسب تكريس وقت معين لتعزيز جهود الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها ، فضلاً عن جهود البشرية جمعاء على تعزيز المثل العليا للسلم وتقديم دليل ايجابي على التزامهم بالسلم بكل الطرق الممكنة ،

واذ ترى أنه يمكن ، عن طريق اعلان سنة دولية للسلم ويوم دولي للسلم والاحتفال بها على النحو الملائم ، الاسهام في تعزيز هذه المثل العليا للسلم وفي تخفيف التوترات وأسباب النزاع داخل الأمم والشعوب وفيما بينها على حد سواء ،

١ - تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى أن ينظر ، في دورته العادية الأولى لسنة ١٩٨٢ ، في امكانية اعلان سنة دولية للسلم في أول فرصة ممكنة ، أخذاً في اعتباره ما للاحتفال بهذه السنة من طابع ملحّ وخاص ، فضلاً عن المبادئ التوجيهية التي اعتمدها الجمعية العامة في مقرها ٤٢٤/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ للسنوات الدولية والاحتفالات السنوية الدولية وإلى أن يقدم توصياته إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين على أساس ترتيبات مناسبة فيما يتعلق بتوقيت السنة وتنظيمها وتحويلها ؛

٢ - تعلن أن الثلاثاء الثالث من أيلول/سبتمبر ، يوم افتتاح الدورات العادية للجمعية العامة ، سيجري رسمياً اعلانه والاحتفال به بوصفه «اليوم الدولي للسلم» وسيكرس للاحتفال بالمثل العليا للسلم داخل جميع الأمم والشعوب وفيما بينها على حد سواء ، ولتعزيز تلك المثل ؛

٣ - تدعو جميع الدول الأعضاء ، وأجهزة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الاقليمية والمنظمات غير الحكومية ، والشعوب والأفراد ، إلى الاحتفال بطريقة ملائمة باليوم الدولي للسلم ، ولاسيما عن طريق جميع السبل التعليمية ، وإلى التعاون مع الأمم المتحدة في الاحتفال بذلك اليوم .

الجلسة العامة ٧٧

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

١٣ - تدعو مرة أخرى الدول الأعضاء إلى توقيع الاتفاقية المتعلقة بوسائل تحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة والتصديق عليها ؛

١٤ - ترحو من الأمين العام أن يتخذ ، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، التدابير اللازمة لتوعية وتعبئة الرأي العام الدولي من أجل رد واعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية ، وخاصة بتعبئة الوسائل الاعلامية لدى الأمم المتحدة تحقيقاً لهذه الغاية ؛

١٥ - ترحو كذلك من الأمين العام أن يقدم ، بالتعاون مع مدير عام منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين عن تنفيذ هذا القرار ؛

١٦ - تكرر الاعراب عن رغبتها في أن يولي المؤتمر العالمي الثاني المعني بالسياسات الثقافية ، الذي سيعقد في سنة ١٩٨٢ ، اهتماماً كبيراً لمسألة رد واعادة الممتلكات الثقافية بغية قيام تعاون ثقافي دولي أفضل ؛

١٧ - تقرر ادراج البند المعنون «اعادة أو رد الممتلكات الثقافية الى بلدانها الأصلية» في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين .

الجلسة العامة ٧٤

٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

٦٧/٣٦ - سنة دولية للسلم ويوم دولي للسلم

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير إلى أن تعزيز السلم ، على الصعيدين الدولي والقومي على حد سواء ، هو أحد المقاصد الرئيسية للأمم المتحدة ، وفقاً لميثاقها ،

واذ تؤكد من جديد أنه ، حسبما جاء في ديباجة دستور منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، لِمَا كانت الحروب تولد في عقول البشر ففي عقولهم يجب أن تبنى حصون السلم ، ولِمَا كان السلم المبني على مجرد الاتفاقات السياسية والاقتصادية بين الحكومات لا يمكن أن يحظى من شعوب العالم بموازرة اجماعية ثابتة مخلصه ، وكان من المحتم بالتالي أن يقوم هذا السلم ، اذا أريد له عدم الاخفاق ، على أساس من التضامن الفكري والمعنوي بين بني البشر ،

واذ تشير كذلك إلى أن الجمعية العامة قامت بنساءً على اعتبارات مماثلة ، بانشاء جامعة الأمم المتحدة في عام ١٩٧٢ (٢٨) ،

(٢٩) القرار ٥٥/٣٥ .

(٣٠) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، المرفقات ، البند ١٣٣ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/36/197 ، المرفق .

(٢٨) القرار ٢٩٥١ (د - ٢٧) .